قاف – البلاغ رقم ١٢٧٩/٢٠٠٤، *فاليغا ضد نيوزيلندا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: موليني فاليغا وفاتوبو فاليغا (يمثلهما المحامي جون ستيفن بيتريس)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ وأطفالهما سالوم وبليسنيغ وكريستوس

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: إبعاد والدي أطفال ولدوا في نيوزيلندا إلى ساموا

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كفاية الأدلة لأغراض المقبولية

المسائل الموضوعية: حماية وحدة الأسرة، تدابير حماية القاصرين

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

تعتمد القرار التالي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ المؤرخ أصلاً ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، هما موليني فاليغا وفاتوبو فاليغا، وهما من رعايا ساموا ومن مواليد ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ و٤ شباط/فبراير ١٩٧٢. ويقدّمان البلاغ بالنيابة عنهما وعن أطفالهما سالوم وبليسينغ وكريستوس، وجميعهم من رعايا نيوزيلندا ومن مواليد ٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، و٢٩

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على التوالي. ويدّعيان أنهم ضحايا انتهاك نيوزيلندا لحقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. ويمثلهما في هذا البلاغ محام.

الوقائع

٢-١ قدم السيد فاليغا إلى نيوزيلندا في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومُنح إذن إقامة مؤقتة لمدة ثلاثة أسابيع غادر البلد بعد انقضائها. وجاءت السيدة فاليغا أول مرة إلى نيوزيلندا في أواخر عام ١٩٩٦ وأنجبت بعد بفترة وجيزة ابنها الأكبر سالوم الذي أصبح بذلك مواطناً نيوزيلندياً. وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، بعد انتهاء إذن إقامتها المؤقتة عادت إلى ساموا حيث يُقال إن ظروفها كانت من السوء بحيث لم تستطع إعالة طفلها. وفي أواخر عام ١٩٩٧، نُقل سالوم إلى ساموا. وفي أيار/مايو ١٩٩٩، عادت السيدة فاليغا إلى نيوزيلندا حيث مُنحت إذن إقامة مؤقتة لمدة شهر واحد. وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أنجبت طفلها الثاني بليسينغ. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عادت مع هذا الطفل إلى ساموا. ومن تموز/يوليه إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أعيد بليسينغ إلى نيوزيلندا.

٢-٢ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عاد الوالدان وطفلهما بليسينغ إلى نيوزيلندا ومُنحا إذن زيارة لمدة شهر واحد، استناداً إلى رسالة من مكان عمل السيد فاليغا، الذي يعمل لدى مصرف في ساموا، تشهد بمنحه إجازة ترفيهية لمدة ثلاثة أسابيع. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أراد الوالدان تمديد إذن الزيارة، ولكن طلبهما رُفض على أساس أن الإذن الأصلي مُنح وفقاً لمدة الإجازة التي حصل عليها السيد فاليغا من رب عمله. وصرّح الوالدان برغبتهما في تقديم طلب إقامة، وأحيطا علماً بأن بوسعهما القيام بذلك حتى نهاية إذني إقامتهما في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وقد انتهت مدة الإذنين بالفعل في هذا التاريخ مما جعل إقامتهما في نيوزيلندا غير قانونية وأصبح لزاماً عليهما مغادرة البلد بحكم القانون.

٢-٣ وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قدّم الوالدان التماساً إلى الهيئة المعنية بإعادة النظر في قرارات الإبعاد، بموجب الفقرة ٤٧ من قانون الهجرة، للطعن في مطالبتهما بمغادرة البلد، محتجين بأن وجود طفلين مولودين في نيوزيلندا ينطوي على ظروف إنسانية كافية لتبرير عيش والديهما في هذا البلد. واستشهدا في التماسهما بقرار اللجنة المعتمد في قضية *وينا ضد استراليا*[1] واستندا إليه.

٢-٤ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، رفضت الهيئة المذكورة الالتماس. واستعرضت استدلالات اللجنة في قضية *وينا* وأقرّت بأن تلك القضية "تنطوي على مبادئ عامة هامة وذات صلة وتصدق على الالتماس الحالي" ولكنها اعتبرت أن وقائع تلك القضية "مختلفة تماماً". واعتبرت الهيئة أن وجود أطفال مولودين في نيوزيلندا لا يشكل بحد ذاته ظرفاً إنسانياً يتيح لوالديهم المكوث في هذا البلد. ولاحظت أن الوالدين أمضيا معظم حياتهما في ساموا وأن الطفلين صغيرين نسبياً، إذ لا يتجاوز عمريهما ٣ و٦ سنوات على التوالي، وأن حياتهما لم تتشتت كثيراً. بل تؤكد على أهمية أن يبقى الأطفال مع والديهم وأن يحتفظوا بعلاقات وثيقة مع أسرتهم المباشرة. وما من أدلة تشير إلى أن مستوى معيشة الأطفال في ساموا، رغم التفاوت بينه وبين مستوى المعيشة في نيوزيلندا، سيكون غير لائق إلى حد يعرض نموهم للخطر على نحو ينافي المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل. وقد تُرك الطفل الأكبر، سالوم، لدى أسرة شقيق والدته سابقاً، وليس من الواضح ما إذا كان لا يزال يعيش معها. وبما أن الوالدين استقرا في نيوزيلندا خلال الأشهر الأربعة عشر الأخيرة فقط، فإن من غير الممكن أيضاً القول بأنهما مستقرين جيداً في هذا

البلد. وأشارت الهيئة إلى أن أمام الوالدين سبعة أيام لمغادرة البلد طوعاً قبل أن يصدر أمرٌ بإبعادهما (مما سيحرمهما من العودة إلى البلد لمدة ٥ سنوات).

٢-٥ وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، استشار محامي الوالدين نائب وزير الهجرة حول إمكانية اعتبار وضعهما استثنائياً ومنحهما إذن إقامة مؤقتة. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ردّ نائب الوزير بأنه لم تُقدم معلومات محددة وليست هناك معلومات كافية لاتخاذ قرار مستنير بهذا الشأن، وإنه ينبغي تقديم معلومات متكاملة وملائمة. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدّم محامي الوالدين طلباً أكثر تفصيلاً للحصول على توجيه خاص يسمح للوالدين بالبقاء في نيوزيلندا. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وُلد طفلٌ ثالث، كريستوس، وغادر نيوزيلندا في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[٢]. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رفض نائب الوزير الطلب، بعد النظر في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأشار إلى أن الوالدين معرّضين لأمر الإبعاد ما داما مقيمين بصورة غير قانونية.

٢-٦ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدم محامي الوالدين طلباً آخر للحصول على توجيه خاص، مرفقاً مشروع البلاغ المقدم إلى اللجنة. وفي رسالتين مؤرختين ٢٤ شباط/فبراير و١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أكّد نائب الوزير قراره الأول مشيراً، في جملة أمور، إلى أن تقديم بلاغٍ للجنة لا يشكل بحد ذاته وقفاً لأمر الإبعاد. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عاد كريستوس إلى نيوزيلندا.

٢-٧ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يحاجج صاحبا البلاغ بأن الاستئناف من الهيئة المعنية إلى المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف غير متاحٍ إلا فيما يتعلق بمسألة قانونية وليس فيما يتعلق باستعراض عام للأسس الموضوعية للقضية. ويرى صاحبا البلاغ أن الهيئة لم ترتكب خطأ قانونياً، وبالتالي فإن خيار الاستئناف ليس متاحاً لهما. أما فيما يتعلق بقرار الوزير فهو قرارٌ استنسابي ولا يمكن استئنافه إلى المحاكم.

الشكوى

٣- يحتج صاحبا البلاغ بأن حقوق جميع أفراد الأسرة قد انتهكت في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. ويشيران إلى قرار اللجنة في قضية *ساهيد ضد نيوزيلندا*[٣] للتأكيد على صحة الاستشهاد بهاتين المادتين. وفيما يتعلق بالمادة ٢٣، يشير صاحبا البلاغ إلى قرار المقبولية الصادر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أوبال ضد المملكة المتحدة*، حيث قبلت اللجنة القضية معتبرةً أن المسائل المثارة في إطار المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية معقدة وأن البتّ فيها يتوقف على أسسها الموضوعية. كما يحاجج صاحبا البلاغ بأن الظروف الاستثنائية التي حددتها اللجنة في قضية *وينياتا ضد استراليا*[٤] تنطبق على قضيتهما، لأنها تتضمن عدداً أكبر من الأطفال المتأثرين وبسبب الظروف البائسة للوالدين. أما فيما يتعلق بالمادة ٢٤، فيحتج صاحبا البلاغ بأن أطفالهما مواطنون نيوزيلنديون ومؤهلون للحصول على نفس تدابير الحماية التي يحظى بها أطفال نيوزيلندا الآخرون. وبالنتيجة فإن ثمة تمييزاً يُمارس ضدهم لأن والديهم ليسا نيوزيلنديين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بالمقبولية، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

ولعـــدم كفايـــة الأدلة. وتجادل الدولة الطرف، مشيرةً إلى السوابق القضائية المحلية، بأن السلطات القانونية التي تمارسها هيئات كالهيئة المعنية بإعادة النظر في قرارات الإبعاد، يجب أن تُمارس وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الوطنية والدولـــية. وإن معـــنى هذه الالتزامات ونهجها وأهميتها هي مسائل قانونية قابلة للتدقيق القضائي. وقد عُرضت السوابق القضائية للجنة على الهيئة المعنية بإعادة النظر في قرارات الإبعاد وقامت بتطبيقها. أما إذا كان نظرها في القضـــية غـــير مناســـبٍ أو معيباً، فهي مسألة يمكن تصحيحها من خلال الاستئناف إلى المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، وهو نهجٌ لم يتبعه صاحبا البلاغ.

٤-٢ وتحـــاجج الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ لم ينطو على أدلة كافية لإثباته وإنما اقتصر على تأكيدات فضفاضة وغير مفصلة فيما يتعلق بالمادة ٢٣ وأقل من ذلك فيما يتعلق بالمادة ٢٤. وتشير إلى أن اللجنة رفضت حججاً مشابهة عـــلى هذا الأساس في قضية *راجان ضد نيوزيلندا*[٥]. وباستثناء الإشارة البسيطة إلى قضية ويناتا، فإن هذه التأكيدات العامة لم تسع لاستيفاء متطلبات العهد على الإطلاق، رغم وجود محامٍ يمثل صاحبي البلاغ. ولم يُقدم أي دليل يفصل التـــبعات الفعلية التي ستتحملها الأسرة إذا عادت إلى ساموا أو التمييز الذي يواجهه الأطفال. وأخيراً، ليس هناك ما يسند التأكيد بأن هذا الوضع يقع ضمن إطار "الظروف الاستثنائية" الموصوفة في قضية *ويناتا*.

٤-٣ وأضـــافت الدولة الطرف ملاحظات مفصلة حول أسباب عدم ثبوت انتهاك للعهد، فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ.

تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف

٥- ردّ صاحبا البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، كررا نفس الملاحظات السابقة. أما فيما يتعلق بأدلة الإثبات لأغراض المقبولية، فقد أضاف صاحبا البلاغ بأنه إذا تعين على الوالدين العودة إلى ساموا فسيكون عليهما أن يتخذا قراراً بشأن ترك بعض أطفالهما أو تركهم جميعاً في نيوزيلندا أو اصطحابهم معهما إلى ساموا. وإذا عادا إلى ساموا مع أطفالهما، فلن يكون بوسعهما أن يوفرا لهما الفرص المتاحة للأطفال من رعايا نيوزيلندا. ومن جهة أخرى، فإذا تـــركا الأطفـــال في نيوزيلندا كي تتسنى لهم الفرصة للحصول على المزايا التعليمية وغيرها من مزايا المواطنة في نيوزيلندا، فإن ذلك سيعني انفصال الوالدين عن أطفالهما. كما ردّ صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يستأنفا قرار الهيئة المعنية بإعادة النظر في قرارات الإبعاد إلى المحكمة العليا من منظور قانوني، إذ احتج صاحبا البلاغ بعدم انطباقه في هذه

القضية. ولكن اللجنة تلاحظ أن الهيئة المذكورة أخذت في الاعتبار سوابقها القضائية، واستعرضت استدلالاتها في قضية *وينياتا* وخلصت إلى أن نطاق القرار في تلك القضية لا يسري على وقائع القضية قيد النظر. بيد أن اللجنة تلاحظ أن المسائل المتعلقة بتفسير حكم معين من أحكام العهد أو تطبيق تفسير ما على وقائع معينة يثير مسائل قانونية بالفعل، فصاحبا البلاغ يدعوان اللجنة إلى البتّ فيما إذا كان تحليل الهيئة منافياً للعهد. وتلاحظ اللجنة أن هذه المسائل القانونية لم تُطرح أمام المحكمة العليا، ويترتب على ذلك أن من غير المناسب السعي للحصول على نتيجة من اللجنة في حين يمكن الحصول على النتيجة نفسها من المحاكم المحلية[٦]. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه فيما يتعلق بفعالية سبيل الانتصاف هذا في البلاغين السابقين المقدمين ضد الدولة الطرف بشأن مسائل تتعلق بنفس المادتين من مواد العهد، فإن صاحبي البلاغين المعنيين استأنفا قرارات المحكمة الإدارية المعنية إلى محاكم الاستئناف[٧]. ويترتب على ذلك أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وذلك لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ وفي ضوء هذا الاستنتاج، لا داعي لأن تنظر اللجنة في الحجج الأخرى التي أوردتها الدولة الطرف.

٧- وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٢) لم ترِد معلومات فيما يتعلق بمن رافق الطفل.

(٣) القضية رقم ١٩٩٩/٨٩٣، القرار المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٤.

(٤) مرجع سابق.

(٥) القضية رقم ١٩٩٨/٨٢٠، القرار المعتمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(٦) انظر قضية *كاراوا ضد استراليا*، القضية رقم ٢٠٠٢/١١٢٧، القرار المعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٧) انظر البلاغين *ساهيد وراجان* المذكورين سابقاً.